الموقع الرسمي لفصيلة النبيج أبي العمين علي بن محتار أل علي الرمني الأردني

تفسير سورة النساء من الآية 4-1

تفسير سورة النساء من الآية 4-1

سورة النساء قال الطبري رحمه الله: سورة النساء مدنية وآياتها ست وسبعون ومائة. انتهى

أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةَ وَالنَّسَاءِ إِلَّلا وَأَنَا عِنْدَهُ "تعني عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد بَنَى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعائشة في المدينة.

وهذا يصحح ما قاله الطبري رحمه الله، وحكى بعضهم الإجماع عليه.

قال أهل العلم: وسميت سورة النساء لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهن، بدرجة لم توجد في غيرها من السور، ولذلك أطلق عليها سورةُ النساء الكبرى في مقابلة سورة النساء الصغرى التي عرفت في المصحف بسورة الطلاق.

قال تعالى: }يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًلا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالْلأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1){

إِيا أَيُهَا النّاسُ [هذا خطاب للناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم]اتّقُوا رَبّكُمُ [خافوه واجتنبوا عذابه بطاعته، وترك معصيته، الله الذي يجب علينا أن نتقيه دون غيره هو النّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحدَة يعني: من آدم عليه السلام [وَخَلَقَ مِنْها وَوْجَهَا يعني حواء خلقت من آدم من ضلع من أضلاعه [وَبَثّ مِنْهُما نشر وأظهر من آدم وحواء (رجَالًلا كَثِيرًا ونِساء [فالناس جميعاً أولاد آدم وحواء، وحواء خلقت من ضلع أدم، وآدم خلق من تراب واتّقُوا الله الّذي تَساءَلُونَ به أي: تتساءلون به، فتقولون أسألك بالله، وأنشدك بالله، وأعزم عليك بالله، وما أي: تتساءلون به، فتقولون أسألك بالله، وأنشدك بالله، وأعزم عليك بالله، وما أشبه ذلك [واللرّدام] أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها [إنّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ [أيها الناس] رقيبًا أي هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم، مطلع عليها ويعلمها فيجازيكم عليها فاحذروه.

قال السعدي رحمه الله: افتتح تعالى هذه السورة بالأمر بتقواه، والحث على عبادته، والأمر بصلة الأرحام، والحث على ذلك.

وبين السبب الداعي الموجب لكل من ذلك، وأن الموجب لتقواه أن {رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ} ورزقكم، ورباكم بنعمه العظيمة، التي من جملتها خلقكم {من نفس وَاحدَة وَخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا} ليناسبها، فيسكن إليها، وتتم بذلك النعمة، ويحصل به السرور، وكذلك من الموجب الداعي لتقواه تساؤلكم به وتعظيمكم، حتى إنكم إذا أردتم قضاء حاجاتكم ومآربكم، توسلتم بها بالسؤال بالله. فيقول من يريد ذلك لغيره: أسألك بالله أن تفعل الأمر الفلاني؛ لعلمه بما قام في قلبه من تعظيم الله الداعي ألا يُرد من سأله بالله، فكما عظمتموه بذلك فلتعظموه بعبادته وتقواه.

وكذلك الإخبار بأنه رقيب، أي: مطلع على العباد في حال حركاتهم وسكونهم، وسرهم وعلنهم، وجميع أحوالهم، مراقبا لهم فيها مما يوجب مراقبته، وشدة الحياء منه، بلزوم تقواه.

وفي الإخبار بأنه خلقهم من نفس واحدة، وأنه بثهم في أقطار الأرض، مع رجوعهم إلى أصل واحد؛ ليعطف بعضهم على بعض، ويرقق بعضهم على بعض. وقرن الأمر بتقواه بالأمر ببر الأرحام والنهي عن قطيعتها، ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله، كذلك يجب القيام بحقوق الخلق، خصوصا الأقربين منهم، بل القيام بحقوقهم هو من حق الله الذي أمر به.

وتأمل كيف افتتح هذه السورة بالأمر بالتقوى، وصلة الأرحام والأزواج عموما، ثم بعد ذلك فصل هذه الأمور أتم تفصيل، من أول السورة إلى آخرها. فكأنها مبنية على هذه الأمور المذكورة، مفصلة لما أجمل منها، موضحة لما أبهم.

وفي قوله: {وخلق منْهَا زُوْجَهَا} تنبيه على مراعاة حق الأزواج والزوجات والقيام به، لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج، فبينهم وبينهن أقرب نسب وأشد اتصال، وأقرب علاقة انتهى

} وَآتُوا الْيَتَامَى أُمْوَالَهُمْ وَلَلا تَتَبَدّلُوا الْخَبِيثَ بِالطّيّبِ وَلَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) {

{وَآتُوا الْيَتَامَى أُمْوَالَهُمْ} قوله: {وآتوا} وأعطوا، والخطاب لأولياء اليتامي

والأوصياء عليهم، واليتامى: جمع يتيم، واليتيم: اسم لصغير لا أب له، وإنما يدفع المال إليهم بعد البلوغ، وسماهم يتامى هاهنا على معنى أنهم كانوا يتامى {ولَلا تَتَبدّلُوا} أي لا تستبدلوا {الْخَبِيثَ بِالطّيّبِ} أي: ولا تستبدلوا الحرام عليكم من أموالهم بأموالكم الحلال لكم ، قال غير واحد من السلف: كان أولياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الرديء، فربما كان أحد يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها المهزولة، ويأخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الزيف، ويقول: درهم بدرهم، فنهوا عن ذلك {ولَلا تَأْكُلُوا أَمُوالَهُمْ ويجعل مُاللَّهُمُ أي مع أموالكم، أي ولا تخلطوا أموالهم يعني: أموال اليتامى بأموالكم فنها كان حُوبًا كَبيرًا} إثما عظيماً.

}وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّالا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتُلَلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّلا تَعْدِلُوا فَوَاحَدِةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّالا تَعُولُوا (3){

{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّالا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَلاثَ وَرُبُّاعَ } معنَاه إِنَ تَخفتم يا أُولياءَ اليتامي ألا تعدلوا في اليَتيمة التي عندكم بأن تتزوجوها من غير أن تعطوها مهرها الذي تستحقه عادة، وخفتم أن لّا تقوموا بحقها لعدم محبتكم إياها، فاتركوا الزواج بها، وتزوجوا غيرها من النساء ، أخرج البخاري في صحيحه عن عُرْوَة، أنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عن هذه الآية، فَقَالَتْ: »يَا ابْنَ أُخْتِي اليَتِيمَةُ، تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلَيِّهَا -أَيُّ فِي رعاية من يقوم على شأنها- فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا -أَيَ ولِيها-، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوْجَهَا بِأَدْنَى مِنْ على شأنها- فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا -أَيَ ولِيها-، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوْجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا - أي بأقل من مهر مثلها عادة -، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ -أي يعدلوا-، فَيُكْمِلُوا الصِّدَاقَ -أي يعطوهن المهر كَاملاً-، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنّ مِنَ النِّسَاءِ« ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتُلَلَاثَ وَرُبّاعَ َ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّلاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } أي انكحوا ما شُئتُم منَ النِّساء من غير اليتيمات اللاتي عندكم إن شاء أحدكم نكح ثنتين من النساء، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعاً، وأجمعت الأمة على عدم جواز أن يزيد الرجل على أربع نسوة، قال ابن كثير رحمه الله: قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأُحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى

تسع.

وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين، وأما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري: وقد علقه البخاري وقد روينا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع. وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع، ولنذكر الأحاديث في ذلك... فذكرها. والله أعلم إفَان خفْتُمْ إلى خشيتم {أللا تَعْدلُوا} بين الأزواج الثنتين أو الثلاث أو الأربع إفواحدة وأو ما ملكت أيمانكم يعني: السراري؛ لأنه لا يلزم فيهن من فالحقوق ما يلزم في الحرائر، ولا يجب أن يقسم لها كالزوجة، ولا يلزم عدد معين فيهن كالحرائر لا يزيد على أربعة، وأما الإماء فلا عدد معين يتسرى من غير تقييد فيهن كالخرائر لا يزيد على أربعة، وأما الإماء فلا عدد معين يتسرى من غير تقييد بعد كالكرائر لا يزيد على أربعة، وأما الإماء فلا عدد معين يتسرى من غير تقييد بعدد } ذلك أدنى } أقرب {ألّلا تَعُولُوا} أي: لا تجوروا ولا تميلوا.

} وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنِّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4)

{وَآتُوا} أي وأعطوا {النّسَاءَ صَدُقَاتِهِنّ {أي مهورهن }نحْلَةً} فريضة {فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْء منْهُ نَفْسًا} يعني: فإن طابت نفوسهن بشيء من مهورهن فوهبن لكم منه {فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} سائغا طيبا.